

بذلك الشيء الثاني بسبب حصوله عنده مرة بعد أخرى وذلك الترتيب امان  
 يكون وجودها لا عدما كترتيب الملل على البصيرة فأوجوده مرتبة على وجودها  
 واما عدم البصيرة فلا يجب ان يكون الملل معدوما لحوال حقيقة شئ  
 تحركا لبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالظاهرة بالنسبة الى  
 حوال الصلوة فان عدمها مرتبة على عدمها واما عند وجودها فيحجز  
 ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط الاستقبال القبلة وغيرها او معا  
 اي يكون وجودها او عدما كترتيب وجود الرجم على الزنا الصارح من المحرم  
 والشئ الاول المترتب هو الدبر والشئ الثاني المترتب عليه هو المدارج  
 قيل ان بين التلامم والدوران عموما وخصوصا من وجد بناء  
 على اجتماعهم في صورة يكون الدابر والمدار فيهما قضيتين متلافتين  
 يصلح ان يكون احدهما عللة للاخرى وصدق الدوران بدون التلامم  
 في صورة تكون الدابر والمدار فيهما مفردين وصدق الملازمة بدونه  
 كما تلامم وجود المعلوم وجود علته وهذا البيان في النسبة  
 بين الدوران والملازمة الحكيمية التي عرفها المصنف في الحاشية  
 واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلقة لزوم فاعبيرة  
 تكون فيها ترتب الدابر على المدار اكثر مما لا كالمضاريا كالمحال  
 بالنسبة الى ترتيب قوتها وهذا ايضا الملازمة الكلية واما مطلق

الملازمة

الملازمة التي يدرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيما ان يقترن  
 الدوران عنها لان كل امرين حتى بين النقيضين ملازمة جزئية الشئ  
 والمنافضة كمنع مقدمة الدليل في بعض المقدمات او كلها على التفاضل  
 والتعيين كما اذا قلنا العقل الزكوة واجبة في حالي النساء لانهما متناولان  
 النقص وهو قول الشيخ ادوا زكوة اموالكم كل ما متناول  
 النقص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو يتجزئ محل النزاع  
 مسرار فيقول السائل انتم ات محل النزاع متناول النقص وان سلمناه  
 لكن لا تخم ان كل ما هو متناول النقص فهو جائز الارادة ولدين سلمنا ذلك  
 لكن لا تخم ان كل ما هو جائز الارادة مراد واعلم ان المراد بمقابلة  
 الدليل مهندا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة  
 للمادة او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل  
 منع الدليل لان منع الدليل امان يقارن بشاهد يدل على المجموعية  
 او لان كان الاول فهو نقض اجمالي لا منافية وانه كان الثاني  
 فهو مكاره غير مسموعة اصلا كما سياتي وبهذا السقف قيل وقال الشيخ  
 وهو منع مقدمة الدليل والدليل كان اولى بيشتمل منع الدليل والمعاصرة  
 هي اقامة الدليل على خلاف ما اقامه الدليل على الخصم والمراد بخلاف  
 مدعي الخصم عسنا ما يخالفه ويناقضه فيما يباينه على وجوده كان مطلقا مقابلا لها